

امر عدد 725 لسنة 1976

مؤرخ في 23 اوت 1976 يتعلق باحداث محكمة ابتدائية بزغوان

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلعنا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بنظام القضاء والمجلس الاهل للقضاء والقانون الاساسي للمقضى على جميع النصوص التي نقحته او تمته وخاصة الفصل 2 منه وعلى القانون عدد 1 لسنة 1972 المؤرخ في 15 فيفري 1972 المتعلق بتقسيم تراب ولاية تونس الى ولايتين

وعلى الامر عدد 50 لسنة 1972 المؤرخ في 18 فيفري 1972 المتعلق بتنجيب الجدول الثاني المضاف لامر 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الاداري للجمهورية التونسية

وعلى الامر المؤرخ في 3 اوت 1956 المتعلق بضبط قانون الاطار لوزارا العدل وعلى جميع النصوص التي نقحته او تمته وعلى راي وزير العدل

اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت محكمة ابتدائية بزغوان تابعة لمحكمة الاستئناف بتونس

الفصل 2 - تشمل المنطقة الترابية للمحكمة الابتدائية بزغوان المنطقة الترابية لولاية تونس الجنوبية .

الفصل 3 - يضبط مرجع نظر المحكمة المذكورة بمقتضى نصوص الحق العام

الفصل 4 - يضبط وزير العدل بمقتضى قرار تاريخ دخول هذا الامر حيز التنفيذ

الفصل 5 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 23 اوت 1976

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة